مقدمة

يكتسي القانون الإداري في كل الدول أهمية كبيرة و ذلك بالنّظر لسعة امتداده و طبيعة قواعده، فكل أفراد المجتمع على اختلاف أوضاعهم الاقتصادية و الاجتماعية هم في علاقة حتمية وجبرية مع **الإدارة العامة.**

فمهما أوتي الفرد من وسائل الكسب المادي فلا يستطيع بحال من الأحوال أن يستبعد الإدارة العامة و يعرض عن التعامل معها، **فللإدارة وجودا في حياة الفرد** منذ لحظة الميلاد ولا مفر من الاحتكاك بها. ذلك أنّ مختلف قوانين الحالة المدنية في دول العالم تفرض على الولي أو من يحل محله التصريح بالميلاد خلال مدّة يحدّدها القانون وهذا أمام الموظف المختص و الإدارة المعنية.

ولا ينتهي احتكاك الفرد بالإدارة عند التصريح بالمواليد، بل يمتد لخدمات أخرى كثيرة كاستخراج بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة بناء أو رخصة صيد أو رخصة سياقة أو اعتماد لممارسة نشاط و غيرها من أوجه الخدمات الإدارية كثير. وتظل هذه العلاقة مستمرة وممتدة حتى وفاة الشخص.

وتقدّم الإدارة سواء المركزية أو المحلية أو المرفقية خدمات كثيرة للجمهور سواء في المجال الإداري أو الاقتصادي أو الاجتماعي. فالإدارة هي يد الدولة لقيامها بمهامها المختلفة و تلبيتها لشتى الاحتياجات و الخدمات. بما يضفي أهمية خاصة على القانون الإداري.

وبهدف المحافظة على النّظام العام تلجأ الإدارة أحيانا إلى تقييد حريات الأفراد بالكيفيات الّتي يجيزها القانون.

ولا ريب أنّ التدخل الواسع للإدارة في حياة الأفراد يفرض أن تحاط بقواعد تنظم علاقتهم بها فتكفل هذه القواعد للأفراد حقوقهم وحرياتهم. ذلك أنّه من المسلّم به أنّ السلطة التنفيذية لا تقتصر مهامها على

تنفيذ القوانين، وإنّما تمتد للمحافظة على النظام العام وضمان سير المرافق العامة أيضا على أفضل وجه. و حتىّ تقوم الإدارة بهذه المهمة لا تتجرّد من الخضوع لقواعد القانون، بل تخضع له خضوعا تاما في كل تصرفاتها وسائر أوجه نشاطها وعلاقاتها بالأفراد وتنظيمها وسلطاتها أو امتيازاتها ومنازعاتها وأموالها وهذه القواعد اصطلح على تسميتها " بالقانون الإداري ".

المحاضرة الاولى : مفهوم القانون الاداري

تنقسم القواعد القانونية إلى:

* قواعد قانونية تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد (القانون الخاص) ومن فروعه: القانون المدني والقانون التجاري، قانون الإجراءات المدنية ...

* قواعد تنظم العلاقات بين الدول فيما بينها أو بين الدولة وبين الأفراد عندما تظهر الدولة بمظهر السلطة العامة. (القانون العام)، ومن فروعه: القانون الدولي العام والقانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي...

اذن القانون الإداري فرع من فروع القانون العام الداخلي، تمييزاً له عن القانون العام الخارجي الذي ينظم العلاقات بين الدول، ويهتم بسلطات الإدارة العامة من ناحية تكوينها ونشاطها وضمان تحقيقها للمصلحة العامة من خلال الامتيازات الاستثنائية التي تقررها قواعد القانون الإداري.

مجال تطبيق القانون الإداري هو الإدارة العامة

يهتم القانون الإداري بضبط وتنظيم الإدارة العامة وعملها من حيث: التنظيم (إدارة مركزية، إدارة محلية)، النشاط (مرافق عامة، ضبط إداري)، الأساليب (قرارات إدارية، عقود إدارية)، الوسائل (الموظفين والأموال، الاختصاصات)، المنازعات (الاختصاص، الإجراءات...)

أهمية القانون الإداري

تظهر أهمية هذا القانون في:

* القانون الإداري هو الذي ينظم علاقة الفرد مع الإدارة من الولادة حتى الوفاة. (مثل: التصريح بالمواليد، استخراج بطاقة التعريف الوطنية، رخصة بناء، اعتماد نشاط...).

* القانون الإداري هو قانون تنظيم الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية على تعدد فروعها وأقسامها.

* يضبط العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين وبين الموظفين والأشخاص، وتحديد اختصاصات كل موظف، وصلاحياته وسلطاته.

* يضبط حقوق وواجبات موظفي وعمال المؤسسات الادارية، من حيث طرق التعيين والترقية والحقوق والواجبات ونظام التأديب.

* ينظم القانون الإداري المرافق العامة المختلفة، حيث يضع القواعد اللازمة لممارسة هذه المرافق العامة لمهامها، ويبين أيضاً طرق إدارة هذه المرافق.

ب _المفهوم الضيق للقانون الإداري: هو مجموعة القواعد القانونية المستقلة (المتميزة و المختلفة) عن

قواعد القانون الخاص، التي تحكم الإدارة العامة، من حيث نشاطها وما يترتب عن هذا النشاط من منازعات.

2 - مواضيع القانون الإداري: يتعلق تطبيق القانون الإداري بمفهومه الضيق دائما بالمسائل التالية:

أ ـ تنظيم السلطة الإدارية: حيث ينظم القانون الاداري السلطة الإدارية ويحدد طبيعتها، هل هي سلطة مركزية أم محلية.

ب **ـ يتعلق بنشاط الإدارة:** ونشاط الإدارة يظهر في صورتين: _ الضبط الإداري _ المرفق العام

ج ـ أساليب الإدارة في ممارسة نشاطها: _ اصدار القرارات الادارية _ إبرام العقود الادارية

د ـ وسائل الإدارة في ممارسة نشاطها: وتنحصر في: _ نظرية الموظف العام (الوظيفة العمومية).

و نظرية المال العام.

و ـ منازعات الإدارة: وتتمثل في الجهة المختصة بالفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري، وكذلك الجوانب الإجرائية الواجبة الإتباع في ذلك.

علاقة القانون الإداري بفروع القانون الاخرى

تتميز قواعد القانون الإداري باعتباره فرع قانوني مستقل عن باقي فروع القانون العام والخاص الأخرى

01- علاقة القانون الإداري بالقانون الدستوري:

القانون الإداري والدستوري هما فرعان لأصل واحد هو القانون العام، بحيث أن القانون الإداري هو صدى للقانون الدستوري. فكلاهما يعالجان مسألة واحدة هي السلطة التنفيذية، فالقانون الدستوري يهتم بتنظيم السلطة التنفيذية، والقانون الإداري يبين كيف تعمل هذه السلطة وتمارس نشاطاتها ومجال ممارسة هذا النشاط.

ونجد في هذا الإطار الدستور عادة ما يتضمن عديد الموضوعات المتعلقة بالقانون الإداري، مثل: المادة 15 و16 من الدستور تتحدث عن الجماعات المحلية. المادة 18 تتحدث عن الأملاك العمومية. المادة 22 تتحدث عن سلطة الإدارة في نزع الملكية للمنفعة العامة.... الخ.

02- علاقة القانون الإداري بالقانون الدولي العام:

يهتم القانون الإداري والقانون الدولي العام بالدولة، لكن ينحصر اهتمام القانون الإداري في النّشاط الداخلي للدولة صاحبة السيادة، بينما يهتم القانون الدولي العام بنشاط الدولة مع الدول والمنظمات الدولية.

03- علاقة القانون الإداري بالقانون المالي:

يهتم القانون المالي بالجوانب المالية للدولة، سواء تعلق الأمر بالنفقات العامة للدولة أو إيراداتها أو ميزانيتها من أجل الوصول إلى إشباع الحاجات العامة. وتظهر العلاقة وثيقة بين القانون المالي والقانون الإداري، حيث يهتم القانون الإداري بالمال العام والخاص المملوك للدولة، وهيئاتها المختلفة، كما يهتم بنزع الملكية للمنفعة العامة. وتظهر العلاقة من خلال منازعات الضرائب باعتبار أنها منازعات قضائية.

04-علاقة القانون الإداري بالقانون الجنائي:

القانون الجنائي قانون يهتم بتحديد الجرائم، ويفرض العقوبات عن هذه الجرائم، ولهذا القانون علاقة بالقانون الإداري من حيث العقوبات التي يفرضها ضد المخالفات المرتكبة ضد الجهاز الإداري. من العقوبات مثلا ما تنص عليه المادة 144 من قانون العقوبات التي نصت على معاقبة كل من أهان موظفا عموميا، أو أحد رجال القوة العمومية أو هدد بأي وسيلة أثناء قيامهم بوظائفهم. كما نجد المادة 148 تعاقب كل من يبادر بكسر أختام السلطة ...الخ. ويجرم قانون العقوبات الرشوة، إفشاء الأسرار الوظيفة...، ويعاقب عليها بالحبس.

05- علاقة القانون الإداري بالقانون المدني:

القانون المدني قانون ينظم العلاقات بين الأشخاص الخاصة، وهو الشريعة العامة لفروع القانون الخاص، وأبرز خاصية يتميز بها هذا القانون أنه قانون التساوي بين أطرافه، أي لا يمنح أي طرف امتياز أكبر من الطرف الأخر. أما القانون الإداري فالخاصية الغالبة عليه هي عدم التساوي، فالإدارة باعتبارها طرفا فهذا يعطيها مركزا متميزا اتجاه الأفراد، أي تكون صاحبة السلطة. من خلال الامتيازات التي يمنحها للإدارة كإصدار القرارات، نزع الملكية للمنفعة العامة، الشروط الاستثنائية في مجال العقود الإدارية. سلطات الضبط الإداري...الخ.

وهذا لا يعني أن القانون الإداري لا علاقة له بالقانون المدني، حيث نجد القانون المدني هو الذي يحدد الأشخاص المعنوية العامة ممثلة في الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات الادارية (المادة 50)، كما نجد القانون المدني ينص على حماية الأموال العامة من التصرف فيها بالحجز أو كسبها بالتقادم المادة (689).